لانه بني للتسقيف وما يحصل بالعشرة يحصل بما دونه الى الثلاث فاستويا بل غاية ما في الباب ان لذي العشرة
زيادة استعمال الا ان الجنس واحد ولا يثبت الترجيح بكثرته هذا ظاهر الرواية وعن ح انه رجع عنه
وقال لكل منهما ما تحت خشبه اذ ما تحتها في يده وصاحبه خارج فيه وصدق ذو اليد والباقي بينهما
لاستوائهما فيه وعن س انه رجع وقال الحايط كله لرب العشرة اذ يده باستعماله اولى ولا يؤمر الآخر برفع
الجذوع لما مر والصحيح هو ظاهر الرواية لما مر ولو لاحدهما عليه خشبة واحدة وللآخر ثلاث او اكثر فهو
بينهما قياسا لا استحسانا اذ وضع الواحدة ولو حجة في هذا الباب الا انه حجة ناقصة اذ الحايط انما
بني للتسقيف وهو لا يحصل بواحدة الا نادرا ونقصت بهذا الوجه والناقصة لا تظهر بمقابلة
الكاملة ثم اذا لم يكن بينهما استحسانا قيل هو لرب العشرة ولا يؤمر الآخر برفع الجذع وقيل لكل منهما ما
تحت خشبته وعن س انه بينهما على احد عشر سهما بعدد الجذوع اعتبارا للاستعمال واليد على الحايط
فيقسم على عددها ووجه القول الثاني ان كلا منهما ثابتة على ما تحت جذعه فهو له كما في دار واحدة فيها
احد عشر منزلا عشر منها في يده وواحدة في يد آخر تنازعا في الدار ولكل منهما ما في يده كذا هنا واما ما بين
الخشبات فقيل هو على احد عشر سهما وقيل بينهما نصفان لاستوائهما فيه الا يرى انه في مسئلة دار
فيها منازل تكون الساحة بينهما نصفان كذا هنا ووجه القول الاول ان وضع الواحدة حجة ناقصة
فلا تظهر بمقابلة الكاملة ولو لاحدهما خشبتان وللآخر خشبات قيل هما كثلاث اذ يمكن التسقيف بهما
وقيل كواحدة اذ لا يمكن التسقيف بهما الا نادرا تنازعا في خص او حايط بين داريهما ولا بينة والقمط
والوجه او الطاقات او انصاف اللبن الى احدهما فالخص هو بينهما اذ الانسان كما يجعل المذكور الى
جانبه في ملكه الخاص يجعله الى جانبه في المشترك ايضا اذ اتوا الى العمل فلا يصح حجة وقالا هو لمن المذكور
الى جانبه في ملكه الخاص يجعله الى جانبه اذ الظاهر يشهد له لان الانسان يزين وجه جداره الى
نفسه لا الى جاره وكذا القمط لانه وقت العقد يقوم على سطحه فيجعل القمط اليه جع جذوع
احدهما في احد النصفين وجذوع الآخر في النصف الآخر فلكل منهما ما عليه وما بقي فهو بينهما والجذوع
اولى من السترة فالحايط لرب الجذوع وكذا السترة لو تنازعا فيها ولو توافقا انها للآخر لا يرفع الا اذا
برهن ساباط له روس جذوعه على حايط دار الآخر وليس لرب الدار عليه شي فتنازعا في الحايط
فهو لرب الدار ولا رواية عن م انه لرب الساباط ولو اتفقا ان الحايط لرب الدار قيل لم يرفع الساباط
وقيل لو برهن فله رفعه اجماعا فلو هدماه ثم بنياه فله وضع الجذوع وفاقا ولو جذوع احدهما
اسفل وجذوع الآخر اعلى بطبقة وتنازعا في الحايط فهو لرب الاسفل لسبق يده ولا يرفع جذوع
الاعلى ولو اراد رب الاعلى ان يسفل جذوعه فلو لا يضر بالحايط فله ذلك والا فلا ولو هدماه ثم بنياه
فله ذلك اجماعا ص حايط بينهما ليس لاحدهما عليه شي وللآخر جذوع في اعلاه فاراد ان يسفلها فله
ذلك لانه اقل ضررا ولو اراد ان يرفعها من السفل الى الاعلى ليس له ذلك فلو لكل واحد جذوع فلذي
السفل رفعها بحذاء رب الاعلى لو لم يضر بالحايط ولو اراد احدهما نزع جذوعه من الحايط فله ذلك
لو لم يضر بالحايط ذ سئل ابو بكر عن جدار بينهما لهما عليه حمولة وحمولة احدهما اسفل فله رفعها دون ما



بازاء حمولة الآخر ولو حمولة احدهما في وسط الجدار وحمولة الآخر في اعلاه فاراد رب الوسط وضع
حمولته في اعلى الجدار لو الجدار من اسفله الى اعلاه بينهما ولا يتضرر به رب الاعلى فله ذلك فص نقضا
جدارهما فاراد احدهما ان يبنيه اطول مما كان فله ذلك الا ان يكون خارجا عن الرسم اذ اسفل
الحايط مشترك الا يرى انه لو اراد احدهما البناء لا يمنعه الآخر وكذا لو اراد بني هوا مشترك ليس
لشريكه منعه وقال السغدي له منعه لانه تصرف في المشترك فلا بد من رضا شريكه وكذا عن م
في قت صورته حايط بينهما قدر قامة فاراد احد الشريكين ان يزيد طوله وابى الآخر فله منعه
وضع خشب على المشترك لو لاحدهما عليه خشبة فللآخر وضع مثله اذا استويا في
اصل الملك فيستويان في الانتفاع من الحايط من حيث وضع الخشب عليه اذ بني للتسقيف
وليس للآخر ان يرفع بيتا من خشب شريكه لتضرر شريكه بهدم بنائه وانما له الانتفاع بملكه لا اضرار
غيره قالوا هذا لو احتمل الحايط مثل ذلك الخشب لو وضع عليه فلو علم انه لا يحتمل يؤمر شريكه برفع
بعض الخشب حتى يبقى ما يحمل الحايط مثله اذ رب الخشب لو وضعه بلا اذن شريكه فغاصب ولو باذنه
فالآخر معير نصيبه من الحايط وللمعير ان يسترد العارية وبه افتى شح وسئل ابو بكر عن هذه المسئلة
فقال لو كانت حمولة هذا الشريك محدثة فللآخر وضع حمولته وعن ت انه لم يفصل بين حديث وقديم
وقال الابري ان اصحابنا قالوا لو جذوع احدهما اكثر فللآخر ان يزيد في جذوعه لو يحتمله الحايط ولم
يفصلوا بين حديث وقديم ولو لا خشب عليه فلاحدهما ان يضع عليه خشبا وللآخر وضع مثله لا منعه ولو
لهما عليه خشب واراد احدهما ان يزيد خشبا على خشب الآخر او يتخذ عليه سترة او يفتح كوة او بابا فللآخر
منعه لانه تصرف في المشترك فلا بد من اذن شريكه لكن القياس ترك ثمة لضرورة انا لو منعناه عن وضع الخشب
بلا اذن شريكه وربما لا ياذن له فيتعطل عليه منفعة الحايط وهذه الضرورة منعدمة في المسائل التي عددت
فافترقا والله اعلم مشترك انهدم او هدم او خيف انهدامه صع انهدم حايط بينهما فبقي احدهما
فهو على وجهين عليه حمولة اولا والاحكام ثلاثة احدها طلب احدهما قسمة عرصة الحايط وابى الآخر
ثانيها اراد احدهما ان يبني وابى الآخر ثالثها لو بناه بلا اذن شريكه هل يرجع عليه بشي اما الوجه الثاني
وهو عدم الحمولة ففي الحكم الاول وهو طلب احدهما القسمة واباء الآخر فقد ذكر انه يجبر وبه اخذ ض اما
لو لم يكن عرصة الحايط عريضة بحيث لو قسمت يصيب كلا منهما شي لا يمكنه ان يبني فيه فظاهر لتعنته
في طلب القسمة واما لو عريضة بحيث يصيب كلا منهما ما يمكن البناء فيه فلان القاضي لو قسم بقرع بينهما
وربما يخرج في قرعة كل منهما ما يلي دار شريكه فلا ينتفع به فلا تقع القسمة مفيدة واليه اشار فيما روي
عنه انهدم حايط بينهما فقال احدهما اقسم وقال الآخر ابي قال لا اقسم بينهما اذ ربما يصيب كلا منهما
ما يلي دار شريكه وبعض المشايخ قالوا لو كان لا يرى القسمة الا باقراع فلا يقسم لما مر واما لو براها بلا
اقراع فيقسم لو العرصة عريضة على وجه مر ويجعل نصيب كل منهما مما يلي داره تتميما للمنفعة عليهما
وقال ض لو عريضة فالقاضي يجبر الآبي على كل حال وبه يفتى اذ العرصة لو عريضة على ما مر فطالب
القسمة طلب بها تتميم المنفعة فيجبر شريكه عليه كدار وارض و وعن س يجبر الآبي على قسمة جدار بينهما ف

Copyright ... University